والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس مضمون اتفاقا كالامة المغنية
ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب
قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف
موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد
عبد غيره لئلا يابق او فتح باب اصطبله او قفص طائره
فذهبت هذه المذكورات او سعى الى السلطان بمن يؤذيه والحال انه
لا يندفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا
فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرمه السلطان
البتة لمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد
زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه
ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته
هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بسقوطه
من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدمر في
باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك
ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا
يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله
في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد
وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان
عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور
صبيا او عبد الامر باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط
الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان
ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال له ذلك العبد الذي
استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية ومنها جاء رجل
الى اخر فقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه
عبد ضمن علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله
لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد
ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال
لناكل انا ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفعه غلام جاء
الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى

فمات

فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي
تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه
من مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان
عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ولو نسي الحر فات يضمن نقصها
ولو نسي القران او شاخ يذكره ولم علم الدلال قيمة سلعة
تقوم للسلطان انقص بحسره ومتلف احدى فردتي سلم ال بقيته والمجموع منه
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخف التي اتلفها وفي البزازية هو المختار
واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي
القول بتضمين القاضي ايضا سيما في الاستبدال و قفه و مال يتيم فليحفظ
والله اعلم

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير
بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه بمثله ولو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع
بالمشتري شركة او جوارا وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان
او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق
القرار درر قلت واما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من
ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار رده شيخنا الرملي
وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع
من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها
شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب يجب له
لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار
للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلس اي طلب المواثبة فلا تبطل
بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف الاخذ لثبوت
ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما قرره منلا خسرو تجب
الشفعة لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع
ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة
في العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر
صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة
بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض

Copyright © King Saud University